mroftalp htehaB ni knil muideM

91- متى يجوز للمرأة الحامل أو المرضع الفطر في رمضان ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ائذن لي ان اقف وقفة منية مع اخواتي الكريمات طبعا الطبيب والطبيبة بالاخص الطبيبة المسلمة مأمونة هي التي تقدر مصلحة هذه او تلك. نعم ارى تساهلا من بعض اخواتي الفضليات وبناتي ايضا الفاضلات الكريمات - 00:00:01

في شأن افطارهن اذا حملت الواحدة منهن. هم. او صارت مرضعا هل هذا التساهل مرضي من الشريعة تقرؤه؟ الشارع اذن للمرضع والحامل ان تفطر بشرط ان تخاف على رظيعها او تخاف على حملها - 00:00:20

فاذا ترتب على صيام وهي حامل ظرر بالحميل بالحمل او ظرر بهذا الجنين جاز لها الفطر على الصحيح جاز له الفطرة هي تكون من اهل الاعمال ثم تقضي بعد ذلك - 00:00:37

كذلك المرضع اذا كان الصيام ينقص حليبها وينقص طعام جنينها نقول يجوز لك ان تفطري ثم تقضي بعد ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرظع والحامل ان تفطر والفقهاء لهم في ذلك تفصيل اذا افطرت خوفا على جنينها. طيب هو راجع لهما انها تقدر هي التي اعلم ان تقدر ذلك. فاذا خشيت على نفسها الظرر او خشية - 00:00:49

اتى نفسي على جنينها نقول لك ان تفطري لك ان تفطري. فانت معذورة بعذر شرعي. الحامل والمرضع هما معذوران اه بعذر شرعي وعليهما القضاء متى ما انتهت هذا ما انتهى هذا العذر وهو الحمل او الارظاع. ولا يلزمه حتى لو حتى لا يلزمه كفارة وانما يلزمه - 00:01:13

فقط القضاء - 00:01:33